مكه ذبحه وتصق به او كفارة يعني او عليه بدل الجزا كفارة وهي طعام مساكين وهل يعتبر في اخراج الطعام قيمة النظير او قيمة الصيد فيه قولان احدهما قيمة النظير قال احمد والشافعي Bهما والثاني قيمة الصيد قاله ابو حنيفه ومالك Bهما ويطعم عن كل مسكين مدبر او عدل ذلك أي ما يعادله فيصوم عن كل مدبر ونصف صاع تمر او شعير يوما .

ليذوق وبال امره أي جزاء ذنبه .

عفا ا عما سلف في الجاهليه مثل تحريمهم الصيد .

ومن عاد في الاسلام .

وطعامه قال ابو بكر وعمر Bهما هو ما نبذه ميتا وقال سعيد بن المسيب مالحه وقال النخعي ما نبذه ومالحه .

متاعا لكم للمقيمين وللسياره المسافرين .

قياما للناس أي قواما لدينهم ودنياهم والدين باق ما دامت تحج والمتوجه اليها امن والمعاش عندها واقع